

24 أكتوبر 2023

ص-2023-08-30102-3970000

من المديرية العامة للاداءات

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 3 أكتوبر 2023.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين فرع الجمعية البلجيكية بتونس من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع تعزيز السياحة المستدامة في تونس الممول بهبة في إطار اتفاقية تمويل مبرمة مع الجمعية الأم ببلجيكا والوكالة الألمانية " . . . "

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لفرع جمعية بتونس الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ المخصص له وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة. هذا ويتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير المتعلقة بالشراءات على عبارة (لفائدة فرع جمعية بتونس).

وتقبلي فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للاداءات

الإيضاح: نتيجة الغربي حرم العربي